ينسب وفي اللغة العربية وغيرها من اللغات التي شعرنا بها لا يفرق بين الوجود
وغيره وهذا مع ان الحق لا يتنقص من الملاقات العرفية ومن اثبت امثالها في
بطون الاوراق فقد رضي ان يكون اضحوكة للناظرين واعجوبة للغابرين وتحقيقه
ان الضرورة الغير المكذوبة شاهدة وقاضية بانه لا بد للاذعان من ملاحظة النسبة
التامة الجزئية في كل عقد من غير استثناء عقد سواء اكتفي بها كما هو راي القدماء
او اعتبر معها نسبة اخرى بين بين كما هو راي المتاخرين وقوله وقد لي اه تنبيه
على ان النسبة التامة الجزئية ضرورية مع الاشارة الى بطلان قول المتاخرين لان
الكافي في الاذعان النسبة الجزئية فاعتبار نسبة اخرى حشو وخلف من القول
والمثبت في بطون الاوراق معاصره الصدر الشيرازي وقال في حديثه رادا على
هذا المحقق رحمه الله تعالى انه لا نزاع لاحد في ان كل قضية لا بد فيها من النسبة
الحكمية المسماة بالنسبة بين بين وهي الاتحاد الملاحظة بين الموضوع والمحمول
رابطا بل الكلام في ان الهلية المركبة لا يكفي فيه النسبة الحكمية بل لا بد
ان ينضم اليه الوجود والعدم ويجعل كلاهما رابطا بين موضوعها ومحمولها
فلتركب الرابط سميت مركبة وليس الوجود والعدم المعتبران في الهلية
المركبة الرابط فيها شيئا اخر حسب اذ لو كان النسبة الحكمية في السالبة
هو العدم لما صح ما ذهبوا اليه ان الحكم في السالبة بان النسبة ليست بواقعة
ومن البين ان النسبة في جميع القضايا ثبوتية ولو كفي في الهليات المركبة
ملاحظة النسبة الحكمية التي هي الاتحاد بين لم يفيها لكنا قادرين
على الاذعان بوجوده من غير اعتبار الوجود بين الطرفين انتهى
ومثله قال في موضع اخر من حديثه ولا يرجع حاصله الا الى ان الذي
هو ضروري للعقد من النسبة الرابطة هو النسبة التقييدية التي اعتبرها
المتاخرون وسموها نسبة بين بين واما خصوص العقد الذي تركب
فيه من نسبتين احدهما المذكورة وهي اللازمة في كل عقد والثانية
النسبة التامة الخبرية الايجابية وهو الوجود الرابطي او السلبية هو العدم
الرابطي ويرده ما يرده على مذهب المتاخرين بان الذي لا بد في انعقاد القضية
هو

١٥

هو النسبة الحاكية ليست الا والواجد ان الصحيح شاهد عدل بان سوى الحاكية
لا يعقل نسبة اخرى في القضية اصلا فلو كان الهل بسيطا غير مشتمل على
النسبة الحاكية المسماة بالوجود لتم العقود من جزئين وتم القضية
من دون الحكاية وهو بين البطلان وهذا ظاهر جدا الا ان المحقق
الدواني رحمه الله تعالى تنزل الى رايه وسلم نسبة بين بين ورده بوجه
وجيه بحيث لا يبقى شائبة شبهة وقال سلمنا ان النسبة الحكمية
المعتبرة في جميع القضايا هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول لم لا يكفي
ملاحظة هذا الاتحاد في الهلية البسيطة دون الهلية المركبة وانت تعلم
انه ما لم يعتبر معه ثبوت وارتفاع لا يتعلق الاذعان سواء كان بين الموضوع
والموجود او بينه وبين محمول اخر فان الاذعان انما يتعلق بالايجاب
او السلب لا بالاتحاد المحتمل بكليهما وذلك ظاهر جدا فكما لا نقدر على الاذعان
بقيام زيد باعتبار الوجود بين الطرفين كذا لا نقدر على الاذعان بوجوده
من غير اعتبار الوجود بينهما اذ كما ان الحكم في الهليات المركبة بثبوت الاتحاد
بين الموضوع والمحمول وسلبه كذلك في الهليات البسيطة بثبوت الاتحاد
بين الموضوع والمحمول او سلبه عنه والمحقق الدواني انما تنزل وتكلم
بعد تسليم بين بين اذ انا بان انكار النسبة التامة الحاكية لا يصح على راي
احد من القدماء والمتاخرين واذا عرفت ان هذا المحقق تكلم تنزلا فلا يخفى
عليك عدم ورود ما اورد منه القضية مركبة من ثلاثة اجزاء الطرفين
والنسبة الحالية وهي عبارة عن كون الموضوع محمولا وقد يعبر بالاتحاد
وسلبه وقد يعبر بالايجاد والسلب ومن البين ان بعد ملاحظة الطرفين
مرتبطين بهذه النسبة يحصل معنى صالح للتصديق والتكذيب
ولا يحتاج الى شيء اخر لان هناك اتحادا يتعلق بها الايجاب او السلب والا
يرجع الى قضية اخرى كما حسب المتاخرون وهي ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة وما ذكره هذا المحقق منطبق على مذهب المتاخرين
وهو مع كونه خلاف البديهة هذا المحقق ليس قائلا به ثم في قوله هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)